

## أحكام التعزية -الخاصة بالنساء - في الفقه الإسلامي

م.م نجلاء محمود سعيد

م.م زهراء مؤيد فاضل

جامعة الموصل / كلية التربية للبنات

### ملخص:

الموت من المصائب العظيمة التي تحل بالإنسان، وهو قدر الله المحتوم لكل مخلوق، وحين وقوعه يترك آثاراً جمّة وأحكاماً شرعية تترتب عليه، وخاصة فيما يخص النساء من أحكام التعزية؛ ونظراً لما انتشر من عادات لا أصل لها في الشرع، وقيامهن بأفعال من الجاهلية، مع أنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها بأحاديث صحيحة، فقمنا بجمع ما تيسر لنا من هذه الأحكام، رغبةً في الإحاطة بحقائق هذا الموضوع ومعرفة الأحكام الخاصة وذلك من خلال ثلاث مباحث يتكلم المبحث الأول منه عن تعريف التعزية وبيان أحكام ذوي الميت، وتكلم المبحث الثاني عن مجالس العزاء وصنع الطعام والمخالطة بين الرجال والنساء، وفي المبحث الأخير كان الكلام عن حكم الحداد وزيارة القبور وما يتعلق بها، سألين الله أن يتقبله ويجعله في ميزان حسناتنا يوم القيامة.

### Abstract:

Death is one of the great catastrophes and the fate of God for every creature When it comes from many of its traces and legal rulings, especially in terms of condolences to women, and because of the lack of basic customs and ignorant acts in widespread Islamic law, Therefore, we have collected all the terms that are available to us, hoping to understand the facts and special adjudications of the subject through three topics, the first of which concerns the definition of condolences and the adjudication of the family. The deceased, the second topic is the committee on comfort women, food production and Mingling between men and women, and the last topic is the rules on mourning and visiting the graves and the rules related to them.

بسم الله الرحمن الرحيم

## ﴿ الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون ﴾ [البقرة: ١٥٦-١٥٧]

### المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين.

أما بعد:

إنها لنعمة عظيمة من الباري ﷻ، أن أتاحت لي هذه الفرصة لأكتب في هذا الموضوع المهم؛ الذي يشغل بالنا جميعاً، والنساء خاصة لما له من أهمية في دينهم ودنياهم، والذي جاء بعنوان: (أحكام التعزية - الخاصة بالنساء - في الفقه الإسلامي).

فالموت من المصائب العظيمة التي تحل بالإنسان، وهو قدر الله المحتوم لكل حي، وحين وقوعه يترك آثاراً جمة وأحكاماً شرعية تترتب عليه، وخاصة فيما يخص النساء من أحكام التعزية؛ لحاجتهن إلى معرفتها، نظراً لما انتشر من عادات لا أصل لها في الشرع، وقيامهن بأفعال من الجاهلية، مع أنه ثبت أن النبي ﷺ نهى عنها بأحاديث صحيحة، فقمنا بجمع ما تيسر لنا من هذه الأحكام، رغبة في الإحاطة بحقائق هذا الموضوع ومعرفة الأحكام الخاصة به؛ والتزاماً بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ؛ ولكثرة التساؤلات والمناقشات فيها بين المحلل والمحرم.

وسرنا في هذا البحث على المنهج الاستقرائي فعرضنا فيه آراء الفقهاء للمذاهب الأربعة أحياناً في موضوع أحكام التعزية الخاصة بالنساء، وبعضاً من الأدلة التي استدلوا بها في أحكامها مع الترجيح بينها غالباً، واعتمدنا في أسلوبنا على بيان المعاني اللغوية والاصطلاحية الواردة في البحث، بالرجوع إلى أمهات الكتب الأصلية والمعاصرة، ووثقنا آراء الفقهاء بالإشارة إلى اسم المرجع واسم المؤلف كاملاً والجزء والصفحة في المورد الأول، ولم نذكر باقي معلومات المصدر في الهامش ولكن ثبتناها في قائمة المصادر والمراجع تقديماً للتكرار، واكتفينا بذكر اسم المرجع والجزء والصفحة إذا تكرر المرجع مرة أخرى، وخرّجنا السور القرآنية في الهامش، كما خرجنا الأحاديث النبوية الواردة من الصحيحين إلا إذا تعذر وجوده فيهما فإننا نرجع إلى مصادر أخرى، وترجمنا للأعلام التي ورد ذكرها في هذا البحث قدر المستطاع، وقمنا بتسجيل أهم النتائج، وأعدنا الفهارس اللازمة، واستخدمنا بعض

الرموز مكان المصطلح كـ(ح) للدلالة على رقم الحديث، و(د. ط) للمرجع بدون طبعة، و (د.ت) بدون تاريخ الطبع، و (هـ) للتاريخ الهجري، و(م) للتاريخ الميلادي، و(ت) لتاريخ الوفاة. وخطة البحث تمثلت بالمقدمة وثلاثة مباحث ثلثها الخاتمة، وكما يأتي:

المبحث الأول: التعريف بالتعزية وبيان حكمها، وفيه مطلبان: الأول: تعريف التعزية لغة واصطلاحاً، والثاني: بينتُ حكم التعزية لأهل الميت.

المبحث الثاني: مجالس العزاء والأحكام الخاصة بها، وفيه ثلاثة مطالب: الأول: بينت فيه حكم الجلوس للتعزية وصنع الطعام، والثاني: البكاء والنياحة على الميت، والثالث: أحكام التعزية بين النساء وبين الجنسين.

المبحث الثالث: قد بينت فيه حكم الحداد وزيارة القبور - للنساء-، وفيه مطلبان: الأول: حكم حداد المرأة، والثاني: حكم زيارة القبور للنساء.

ثم الخاتمة التي لخصنا فيها أهم ما مر معنا من نتائج في هذا البحث.

ومن الدراسات السابقة في هذا الموضوع قد اطلعنا على رسالة الماجستير بعنوان: ( أحكام التعزية في الفقه الإسلامي) للطالبة انتصار سعيد، لكننا لم نأخذ منها شيئاً؛ لأنها تتطرق إلى الموضوع بصورة عامة ولم تخصص النساء في بحثها لذلك اعتبر أول من كتب بهذا الموضوع للنساء حصراً.

ومن المشاكل والصعوبات التي واجهتنا صعوبة الحصول على المصادر الورقية فقد اعتمدنا على المكتبة الشاملة الالكترونية في جميع مصادر البحث.

وفي الختام فما كان من الصواب والتوفيق فمن الرحمن، وما كان من الخطأ والنقص فمن أنفسنا، والله نسأله القبول والسداد.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين.

## المبحث الأول: تعريف التعزية وحكمها

### المطلب الأول: تعريف التعزية

#### أولاً: التعزية لغةً

"عزى: العين والزاي والحرف المعتل أصل صحيح يدل على الانتماء والاتصال، وقال الخليل: الاعتزاء الاتصال في الدعوى إذا كانت حرب فكل من ادعى في شعاره فقد اعتزى إذ قال أنا فلان فقد اعتزى إليه"<sup>(١)</sup>. و"عزا: العزاء الصبر عن كل ما فقدت وقيل: حسنه، عزى يعزى عزاءً، ممدودٌ، فهو عزٍ. ويقال إنه لعزى صبور إذا كان حسن العزاء على المصائب. وعزاه تعزية على الحذف والعوض فتعزى... ونقول: عزيت فلاناً أعزيه تعزية أي أسيته وضربت له الأسى وأمرته بالعزاء فتعزى تعزياً أي تصبر تصبراً وتعزى القوم: عزى بعضهم بعضاً"<sup>(٢)</sup> وعزاه إلى أبيه نسبه إليه فاعتزى وتعزى أي انتمى وانتسب صدقاً أو كذباً إليهم مثله، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: (( من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه بهن أبيه ولا تكنوا ))<sup>(٣)</sup> هو أمر تأديب وفيه زجر عن دعوى الجاهلية، ومعنى ولا تكنوا أي أعضض بهن أبيك فإنه في القبح مثل هذه الدعوى.

العزاء اسم أُقيم مقام المصدر الحقيقي وهو التعزية من عزيت، وإذا أصابت المسلم مصيبة تفجعه عليه أن يتعزى بعزاء الله، وعزاء الله قوله تعالى: ﴿ الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم وأولئك هم المهندون ﴾<sup>(٤)</sup>. ومعنى تعز بعزاء الله تعالى أي بتعزية الله التي عزاك به<sup>(٥)</sup>، ومن السنة أيضاً ما يوجب للمسلم التعزية بعزاء الله تعالى في حديث الرسول ﷺ: ((من لم يتعز بعزاء الله فليس منا))<sup>(٦)</sup> له وجهين أحدهما: أن يقول يا للمسلمين فتكون دعوة المسلمين واحدة وأن لا يتعزى بعزاء الجاهلية بالدعاء بالويل وشق الجيوب وغيره مما نهى عنه، والوجه الثاني: التعزي في هذا الحديث معناها الصبر والتأسي<sup>(٧)</sup>.

#### ثانياً: التعزية اصطلاحاً

تعددت عبارات الفقهاء في تعريف التعزية وإن كانت لا تخرج في مجملها عن المعنى اللغوي: فذهب المالكية إلى أن التعزية: هي "الحمل على الصبر بوعد الأجر والدعاء للميت والمصاب"<sup>(٨)</sup>، والتعزية بالميت تجمع ثلاثة أمور: الأول: تخفيف المصيبة على المعزي وتسليته قلبه وحمله على الصبر واحتساب الأجر والرضا بقدر الله والتسليم لأمره تعالى. والثاني: الدعاء للمصاب بأن يعوضه الله تعالى عظيم الأجر وحسن العاقبة. والثالث: الدعاء للميت والاستغفار له والدليل على ذلك قوله تعالى:

«والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم»<sup>(٩)</sup> والترحم عليه<sup>(١٠)</sup>.

والحنفية قالوا: هي "تصبير أهل الميت والدعاء لهم به"<sup>(١١)</sup>.

أما الشافعية فعرفوا التعزية: هي أمر المصاب بالصبر والحمل عليه بوعد الأجر وتسليّة أهل المصيبة أو قضاء حقوقهم والدعاء لهم بجبر المصيبة وللميت بالمغفرة<sup>(١٢)</sup>.

والحنابلة لا يختلف تعريفهم للتعزية عن تعريف فقهاء المذاهب الأخرى، فقد عرفوا التعزية بأنها: "حث المصاب على الصبر بوعد الأجر والدعاء للميت"<sup>(١٣)</sup>.

وينضح مما سبق إن تعريف العلماء في المذاهب الأربعة يدور حول تصبير أهل الميت وتحملهم للمصيبة والرضا بقدر الله تعالى وتسليتهم والتقرب إليهم وتخفيف حزنهم بوعد الله تعالى للصابرين من عظيم الأجر، قوله تعالى: «وبشر الصابرين»<sup>(١٤)</sup> ومن السنة النبوية ما روي عن رسول الله ﷺ: ((من عزی مصاباً فله مثل أجره))<sup>(١٥)</sup>.

### المطلب الثاني: حكم التعزية لأهل الميت

اتفق علماء الأمة على استحباب التعزية؛ أخذاً بكلام الله تعالى، وإتباعاً للسنة المشرفة، والتماساً للأجر والثواب للرجال والنساء على السواء، مما يحملهم على الرضا والصبر على مصابهم الجل، وتكون قبل الدفن وبعده، أما مدتها: فهي ثلاثة أيام<sup>(١٦)</sup>.

ومما يستدل به على استحباب التعزية هو كونها تحث كل مسلم على إعانة أخيه المسلم وبذل المعروف له. ولبيان الثواب المترتب على ذلك، فمن الكتاب العزيز:

١ - قوله تعالى: «وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب»<sup>(١٧)</sup> في هذه الآية أمر صريح بالتعاون بين المسلمين في البر والتقوى والخير وفي كافة الظروف سواء أكانت في الحزن أو الفرح، ويقول القرطبي - رحمه الله -<sup>(١٨)</sup> في تفسير هذه الآية: "هو أمر لجميع الخلق بالتعاون على البر والتقوى أي ليعين بعضكم بعضاً وتحاثوا على ما أمر الله تعالى واعملوا به". ثم يقول رحمه الله: "والبر يتناول الواجب والمندوب إليه"<sup>(١٩)</sup>.

" وهي مستحبة بأنها مشتملة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي داخلة في قوله تعالى: «وتعاونوا على البر والتقوى»<sup>(٢٠)</sup> ، وهذا أحسن ما يستدل به في التعزية"<sup>(٢١)</sup>.

فالآية تحت المسلمين إلى مد يد العون لإخوانهم متى ما احتاجوا إلى ذلك، ومن أعظم أوقات حاجة المسلم إلى عون أخيه هو وقت نزول المصائب ووقوع البلاء.

٢- قوله تعالى: ﴿ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾<sup>(٢٢)</sup> وفي هذه الآية أمر بالإحسان<sup>(٢٣)</sup> وهو أن يحسن المسلم إلى أخيه في حاجته ومنها في مصابه وإن الله يحب المحسنين هذا تحريض على الإحسان إلى الآخرين لأن فيه إعلماً بأن الله يحب من كان الإحسان صفة له<sup>(٢٤)</sup>.

ومن السنة النبوية الشريفة أحاديث صريحة على استحباب التعزية، وترتب الأجر العظيم عليها، ومنها:

١ - كان النبي ﷺ إذا جلس يجلس إليه نفر من أصحابه، وفيهم رجل له ابن صغير يأتيه من خلف ظهره، فيقعه بين يديه، فهلك فامتتع الرجل أن يحضر الحلقة لذكر ابنه، فحزن عليه، ففقدته النبي ﷺ فقال: ((مَالِي لَا أَرَى فُلَانًا)) قالوا: يا رسول الله، بنيه الذي رأيته هلك، فلقبه النبي ﷺ فسأله عن بنيه، فأخبره أنه هلك، فعزاه عليه، ثم قال: ((يَا فُلَانُ، أَيُّمَا كَانَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ تَمَتَّعَ بِهِ عُمُرَكَ، أَوْ لَا تَأْتِيَ غَدًا إِلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ قَدْ سَبَقَكَ إِلَيْهِ يَفْتَحُهُ لَكَ))، قال: يا نبي الله، بل يسبقني إلى باب الجنة فيفتحها لي هو أحب إلي، قال: ((فَذَاكَ لَكَ))<sup>(٢٥)</sup>.

٢ - عن عبد الله بن عمرو<sup>(٢٦)</sup> قال: بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ إذ بصر بامرأة لا نظن أنه عرفها فلما توسط الطريق وقف حتى انتهت إليه فإذا فاطمة بنت رسول الله ﷺ فقال لها: ((مَا أَخْرَجَكَ مِنْ بَيْتِكَ يَا فَاطِمَةُ؟)) قالت: أَتَيْتُ أَهْلَ هَذَا الْمَيْتِ فَتَرَحَّمْتُ إِلَيْهِمْ وَعَزَيْتُهُمْ لِمَيْتِهِمْ<sup>(٢٧)</sup>.

٣ - قال رسول الله ﷺ: (( مِنْ عَزَى أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فِي مُصِيبَةٍ، كَسَاهُ اللَّهُ خُلَّةَ خُضْرَاءَ يُحْبَرُ بِهَا )) قيل: يا رسول الله، ما يحبر بها؟ قال: (( يُغْبَطُ بِهَا ))<sup>(٢٨)</sup>.

٤ - قال رسول الله ﷺ: (( مِنْ عَزَى تَكَلَّى كُسَيٍّ بُرْدًا فِي الْجَنَّةِ ))<sup>(٢٩)</sup>.

ومن هذه الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية نعلم إن التعزية من العبادات لما فيها من أجر للمعزي مثل أجر المصاب لصبره على مصابه، ومعاونة المسلم لأخيه عند حاجته.

## المبحث الثاني: مجالس العزاء والأحكام الخاصة بها

### المطلب الأول: الجلوس للتعزية وصنع الطعام

#### أولاً: الجلوس للتعزية:

اختلفت عادات الناس في الجلوس للتعزية، ففي مدينة الموصل، يجلس الرجال عادة في المسجد، والنساء في البيت؛ لاستقبال المعزين لمدة ثلاثة أيام، وقد انقسمت آراء الفقهاء في حكم الجلوس للتعزية في مكان معين إلى رأيين:

**الرأي الأول:** يجوز جلوس الرجال في مكان فيأتي الناس إليهم لتعزيتهم ولا يجلس النساء قطعاً وإلى هذا الرأي ذهب المالكية وبعض من الفقهاء الحنفية والحنابلة<sup>(٣٠)</sup>، واستدلوا على رأيهم بحديث عائشة- رضي الله عنها- لما جاء النبي ﷺ قتل ابن حارثة<sup>(٣١)</sup>، وجعفر<sup>(٣٢)</sup>، وابن رواحة<sup>(٣٣)</sup> جلس يعرف فيه الحزن وأنا أنظر من صائر الباب- شق الباب-<sup>(٣٤)</sup>. من فوائد هذا الحديث جواز الجلوس الرجال للتعزية، وهذا إذا خلت من البدع والمنكرات أما النساء فَيُعَزَّون ولا يجلسون.

**الرأي الثاني:** بکراهة الجلوس للتعزية "وقال كثير من متأخري أئمتنا: يكره الاجتماع عند صاحب البيت ويكره له الجلوس في بيته حتى يأتي إليه من يعزي بل إذا فرغ ورجع الناس من الدفن فليتفرقوا ويشغل الناس بأمرهم وصاحب البيت بأمره"<sup>(٣٥)</sup>، ولا فرق بين الرجال والنساء في ذلك بکراهة الاجتماع إلى أهل الميت لأن هذا الأمر محدث وهو بدعة مستقبحة وإلى هذا الرأي ذهب الشافعية والحنفية والحنابلة واستدلوا على رأيهم بما جاء في الأثر (كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة)<sup>(٣٦)</sup> فهذا يدل على عدم جواز الاجتماع إلى أهل الميت، وهذا إن لم يدخل فيها منكرات من البدع وإلا كان الجلوس حراماً<sup>(٣٧)</sup>.

وأرى أن أصحاب الرأي الأول الذين يرون بأنه لا بأس من الجلوس للتعزية لأنه لم يرد نص على عدم الجواز، وهذا يدخل في قوله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾<sup>(٣٨)</sup> أي التعاون بين المسلمين في مواساة إخوانهم عن المصائب والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واستدل أيضاً بما ورد عن رسول الله ﷺ: (( والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ))<sup>(٣٩)</sup> إن الله يُعِين العبد الذي كان همه أن يساعد إخوانه المسلمين، وهذا يحدث بالجلوس للتعزية ومواساتهم وحثهم على الصبر.

وأيضاً مما يستدل على جواز جلوس النساء للتعزية مما روي في الصحيح "عن عائشة - رضي الله عنها- أنها كانت إذا مات الميت من أهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرق إلى أهلها وخاصتها، أمرت ببرمة من تلبينة فطبخت ثم صنع ثريد فصبت التلبينة عليها ثم قالت: كُلَّ منها فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((التَّلبِينةُ مُجَمَّةٌ لِفُؤَادِ المَريضِ، تَذْهَبُ بِبَعْضِ الحُزَنِ))"<sup>(٤٠)</sup>(٤١).

## ثانياً: صنع الطعام

### - صنع الطعام لأهل الميت

اتفق جمهور الفقهاء على استحباب صنع أقرباء أهل الميت وجيرانهم الطعام لأهل الميت وبعثه إليهم ليشبعهم يومهم وليتيمهم - إن لم يكونوا اجتمعوا للمناحة-؛ وذلك لانشغالهم بمصيبتهم، بدليل عن رسول الله ﷺ لما جاء نعي جعفر رضي الله عنه، قال: (( اصنعوا لأهل جعفر طعاماً، فإنه قد جاءهم ما يشغلهم ))<sup>(٤٢)</sup>، لما فيه من إظهار المحبة والمعروف لهم يُسن أن يلح عليهم بالأكل؛ لأن الحزن يمنعهم فيضعفون<sup>(٤٣)</sup>.

### - صنع أهل الميت الطعام للناس:

ما نراه في هذه الأيام من اجتماع الناس وقيام أهل الميت بصنع الطعام وتكلفتهم فهو محدث وبدعة مستقبحة، بدليل ما روي في الأثر ((كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة))<sup>(٤٤)</sup> وهو من أعمال الجاهلية ولم يرد في جوازها دليل عن رسول الله ﷺ، ويكره أيضاً نقل الطعام إلى القبر والذبح عليها بدليل قوله ﷺ: (( لا عَقْرَ في الإسلام ))<sup>(٤٥)</sup> والعقر بمعنى الذبح على القبر وكل هذه الفعال للسمعة والرياء، أما لو أوصى شخص بأن يفعل ذلك عند موته فيكون في التلث ويجب تنفيذه عملاً بوصيته، وكذلك اتخاذ الطعام عند قراءة القرآن ونحوها مما يرجى خيره للميت فلا بأس به أما عند جمع الصلحاء والقراء لخنم القرآن فاتخاذ الطعام لأجل الأكل يكره، وإذا كان من التركة فهذا الفعل محرم والأكل منه حرام، أما إذا فعله أحد الورثة البالغين الراشدين فلا حرج في الأكل منه وأما اتخاذه للفقراء فهو حسن<sup>(٤٦)</sup>.

ويكره اجتماع النساء والبيتوتة عند أهل الميت وقيامهم بصنع الطعام إلا إذا ادعت الضرورة بفعل ذلك كأن يأتيهم من يريد تعزيتهم من المدن والقرى البعيدة فيقوموا بضيافته وهذا يدخل في باب إكرام الضيف الذي أوصى به الرسول ﷺ<sup>(٤٧)</sup>.

بعد الجمع واستعراض الأدلة وآراء الفقهاء علمنا بأنه يستحب صنع الطعام لأهل الميت وهي سنة مهجورة في أيامنا هذه، ويكره صنعهم الطعام للناس لما فيه من مشقة عليهم زيادة على مصيبتهم، وهو من أعمال الجاهلية التي نهى عنها الرسول ﷺ، ولكن هذه العادة المستقبحة اجتاحت مجتمعنا ومن تركها قيل بأن ميتهم لا قيمة ولا قدر له، يفعله البعض حفاظاً على سمعتهم من القيل والقال، ومن المحرم صنع أهل الميت الطعام من تركة المتوفى والله تعالى أعلى وأعلم.



### المطلب الثاني: البكاء والنياحة على الميت

وهناك أمور حرمها الشرع كان ولا يزال البعض يرتكبها إذا مات له ميت، وهي موجبة لغضب الله تعالى، وعقابه كالندب والنياحة وضرب الخدود وشق الجيوب وحلق الشعر.

فالندب- وهو البكاء مع تعداد محاسن الميت<sup>(٤٨)</sup>- على الميت مثل قولهم: وا سيداه، وا جبلاه، وا انقطاع ظهراه، فلا يجوز فقد نهى عنه الرسول ﷺ بدليل ما روي عنه ﷺ: (( ما من ميت يموت فيقوم باكيه، فيقول: وا جبلاه وا سيداه أو نحو ذلك إلا وكُلَّ به مَلَكٌ يَلْهَؤُنِيهِ: أهكذا كنت؟ ))<sup>(٤٩)</sup> وهذا يل على عدم الرضا بقدر الله تعالى فيكره، أما إذا كان البكاء دون الندب ولا النياحة للرقه والخوف على الميت من عذاب الله تعالى أو قبل الموت؛ لكرهه فراقه فلا يكره، ويستدل على ذلك ان رسول الله ﷺ بكى على ولده إبراهيم قبل موته وقال: ( إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون ))<sup>(٥٠)</sup>، الصبر أجمل لقوله تعالى: ﴿ وبشر الصابرين ﴾<sup>(٥١)</sup> لما له من ثواب كبير للمصاب<sup>(٥٢)</sup>.

وتحرم النياحة- التقابل أي اجتمعت النساء للمناحة<sup>(٥٣)</sup>- هو رفع الصوت بالندب لما روي عن رسول الله ﷺ: (( النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَنْبُ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَاتٌ مِنْ قَطْرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ ))<sup>(٥٤)</sup> سريال هو القميص، وكذلك يحرم ضرب الخدود وشق الجيوب وحلق الشعر والضرب على الفخذ والصدر لأنها من أعمال الجاهلية، ونهى عنها الرسول ﷺ: (( ليس منامن ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية ))<sup>(٥٥)</sup>، وقد برئ الرسول ﷺ: (( من الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَةِ ))<sup>(٥٦)</sup> الصالقة: التي ترفع صوتها، والحالقة: التي تحلق شعرها، والشاقة: التي تشق ثيابها، عند المصيب فإن هذه لأعمال التي يقوم بها أهل الميت محرمة شرعاً ويترتب عليها إثم عظيم<sup>(٥٧)</sup>.

وقد عرفنا حكم كل من البكاء والندب والنياحة وما شابها وهذا ما يتعلق بأهل الميت وترتب الإثم عليهم، وأما ما يخص الميت، وما يترتب عليه عند قيام أهل بهذه العمال من الإثم والعذاب، فللعلماء فيه قولين:

**القول الأول:** يعذب الميت ببكاء أهله عليه، إذا أوصى بذلك أو لم يوصى؛ لما رواه عمر رضي الله عنه لما أصيب جعل صهيب يقول: وا أخاه، فقال عمر: أما علمت أن النبي ﷺ قالوا: (( إن الميت ليُعذب ببكاء الحي ))<sup>(٥٨)</sup>.

**القول الثاني:** يعذب الميت ببكاء أهله عليه إذا أوصى بذلك -لأنها كانت من عادات العرب الوصية بها- أو علم أنها من عادة أهله ولم ينهاهم، أما إذا نهاهم فلا يعذب به، لقوله تعالى: ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾<sup>(٥٩)</sup> (٦٠).

ومن ذلك نجد أن الرأي الثاني هو الأقوى، وهو أن الميت لا يتعذب ببكاء أهله إلا إذا أوصى بذلك، وذلك لأن عائشة- رضي الله عنها- أنكرت على عمر رضي الله عنه قوله و" قالت رحم الله عمر، والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( إن الله ليُعذب المؤمن ببكاء أهله عليه))، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (( إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه)) وقالت حسبكم القرآن: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾، قال ابن عباس رضي الله عنهما عند ذلك: (( والله هو أضحك وأبكى))<sup>(٦١)</sup>. وهذا يدل على قوة رأيهم، والله تعالى أعلم.

### المطلب الثالث: أحكام التعزية بين النساء وبين الجنسين أولاً: تعزية النساء للنساء:

تستحب التعزية لجميع أهل الميت صغيرهم وكبيرهم ويبدأ بالضعيف منهم لحاجته إليها، ويدخل فيها النساء لعموم الأحاديث الدالة على استحباب التعزية ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: (( من عزى مصاباً فله مثل أجره))<sup>(٦٢)</sup>.

فيسن للنساء تعزية النساء من أهل المصيبة، بدليل: ما رواه عبد الله بن عمرو قال: " بينما نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ بصر بامرأة لا نظن أنه عرفها فلما توسط الطريق وقف حتى انتهت إليه فإذا فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها: (( ما أخرجك من بيتك يا فاطمة؟)) قالت: أتيت أهل ها الميت فترحمت إليهم وعزيتهم لميتهم))<sup>(٦٣)</sup>.

### ثانياً: بين الجنسين (الرجال والنساء):

يجوز تعزية الرجال للنساء والعكس ما لم تكن خلوة، واستثنى الفقهاء الشَّابة، فلا يعزِّيها الرجل الأجنبي إلا محارمها مخافة الفتنة، ومن ذلك يفهم أن المرأة العجوز يجوز تعزيتها لعدم الفتنة، بدليل: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة عند قبر وهي تبكي، فقال: (( اتقي الله واصبري))<sup>(٦٤)</sup>، وقيل بتعزية الصلحاء-الأخيار من الناس- والضعفاء<sup>(٦٥)</sup>.

فلم يمنع الإسلام النساء من العزاء، والمواساة، ولكن بضوابطه وآدابه، وذلك لأن في العزاء يهون الحزن لدى أهل الميت.

### المبحث الثالث: حكم الحداد وزيارة القبور - للنساء -

#### المطلب الأول: حكم حداد المرأة

**الحداد لغة:** مأخوذة من المنع، ومنه سمي البواب حداداً لأنه يمنع الدخول، وأحدثت المرأة إذا تركت الزينة ولبست ثياب الحزن<sup>(٦٦)</sup>.

**وفي الاصطلاح:** لا يختلف كثيراً عن معناه اللغوي وهي أن المحدة تمنع نفسها أي تترك كل الذي كانت تنتهي به لزوجها من الطيب والزينة<sup>(٦٧)</sup>.

**حكم الحداد:** أجمع العلماء على وجوب الإحداد في عدة الوفاة للمرأة من نكاح صحيح سواء دخل بها أو لا، ولا يحد الرجل، ووقت الإحداد يبدأ من حين الوفاة إذا علمت الزوجة أما إذا كان الزوج بعيداً عنها ولم تعرف بوفاته فيبدأ من حين علمها، ومدة الإحداد على الزوج أربعة أشهر وعشرة أيام بدليل قوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتريصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾<sup>(٦٨)</sup>، أما غير الزوج فحرام أن تحد أكثر من ثلاثة أيام، عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ لما جاء نعي أبيها دعت بطيب فمسحت ذراعيها وقالت: ما لي بالطيب من حاجة، لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تُحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً))<sup>(٦٩)</sup>.

وما تجتنبه الحادة ثلاثة أنواعه بدليل ما روي عن أم عطية - رضي الله عنها -<sup>(٧٠)</sup>: ((كنا نُنهى أن نُحدَّ على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوباً مَصْبُوغاً، إلا ثوب عَصَبٍ، وقد رُخص لنا عند الطُّهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نُبذة من كُسْتِ أَظْفَارٍ<sup>(٧١)</sup>، وكنا نُنهى عن اتباع الجنائز))<sup>(٧٢)</sup>.

**النوع الأول:** الكحل حرام عليها وقد اتفق الفقهاء على تحريم الطيب وإن اختلفوا في نوعه لقول أم عطية - رضي الله عنها - : ((ولا نتطيب)).

**النوع الثاني:** الكحل حرام عليها أن تكتحل لأنه من زينة لثول أم عطية - رضي الله عنها - : ((ولا نكتحل)) إلا للحاجة فتضعه ليلاً وتمسحه نهراً.

**النوع الثالث:** يحرم على المرأة المحتدة أن تختضب بالحناء في بدنّها أو أن تبيض وجهها بالخضاب عن أم عطية - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ قال: ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحد على ميت فوق ثلاثٍ إلا على زوج، ولا تكتحل، ولا تَحْتَضِب، ولا تلبس ثوباً مَصْبُوغاً))<sup>(٧٣)</sup>.

**والنوع الرابع:** يحرم للمرأة لبس الثياب المصبوغة المشبعة والتي طرزت وحتى الأسود إن كان للزينة فيحرم ويجوز لبس الذي لم يدخل فيه زينة لقوله ﷺ: (( ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ))، ولا يجوز للمرأة لبس الحلي من الذهب والفضة واللؤلؤ وما يشبه التي يستخدم للزينة هذا ما قال به عامة الفقهاء. ويحرم على المعتدة البيوتة خارج بيتها<sup>(٧٤)</sup>.  
وها مختصر ما تجتنبه المرأة المعتدة من تركها للزينة إلا أن الخلاف والتفصيل فيكل نوع طويل فلا يسعنا ذكره كله والإحاطة به هنا.

#### المطلب الثاني: حكم زيارة القبور للنساء

نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور للرجال والنساء في البداية لأن المسلمين كانوا حديثي العهد بالجاهلية، ولكنه بعد أن ثبت الإسلام في الأنفس رخص فيها للرجال وقيل رخص بعض العلماء للنساء بدليل لقوله ﷺ: ((استأذنت ربي أن أستغفر لأمي يأذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي))<sup>(٧٥)</sup>، فهي مستحبة للرجال أما النساء فهناك خلاف بين العلماء، ومن أقوال العلماء في ذلك فهي:  
**القول الأول:** منهم من قال بالجواز لهم بالزيارة لعموم الأحاديث التي أذنت بالزيارة فلم يخص الرجال بالإذن دون النساء، لقوله ﷺ: (( نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ))<sup>(٧٦)</sup>.  
ويستحب إذا زارت القبور أو مرت بها أن تسلم عليهم لقول عائشة- رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع، فيقول: ((السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون غداً، مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لا حقون، اللهم اغفر لأهل بقيع العرق))<sup>(٧٧)(٧٨)</sup>.

**القول الثاني:** يكره لهم الزيارة لأن النساء قليلي الصبر فلا يضمن تحملها للحزن برؤية أحبائها فيحملها ذلك على فعل المحرمات من النذب والنياحة ودعوى الجاهلية<sup>(٧٩)</sup>.  
**القول الثالث:** يحرم عليها الزيارة بدليل: ((لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور))<sup>(٨٠)</sup>.  
وإن النساء لا يدخلن في الإذن لأنه اختص بالرجال<sup>(٨١)</sup>.

ومن هنا نستخلص أنه لا بأس بالزيارة لتكره بالآخرة، وأن تجتنب المنكرات من البدع وأن لا تدعو بدعوى الجاهلية، ولكن متى ما علمت من نفسها قلة الصبر وتحمل فكره لها الزيارة.

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فله الحمد كل الحمد سبحانه الذي أعاننا ووقانا على تمام هذا العمل، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين. وأما بعد: ففي ختام هذا البحث، لا بد من ذكر أبرز النتائج وأهم ما مر معنا من نقاط، وأجملها فيما يأتي:

- ١ - التعزية مستحبة بعموم الأحاديث الواردة عن الرسول ﷺ، إتباعاً للسنة والتماساً للأجر، وهي تصبير أهل الميت والرضا بقدر الله تعالى والدعاء للميت والإحسان إليهم بمعروف.
- ٢ - لا بأس بجلوس نساء أهل الميت للتعزية بشرط سلامة المجلس من منكرات البدع والقبائح، وأن لا يشق على أهل الميت بتكرار الزيارة والضيافة.
- ٣ - يستحب لأقارب المصابين وجيرانهم صنع الطعام لهم تخفيفاً عنهم، وبالمقابل لا يجوز صنع أهل الميت الطعام للناس والاجتماع عليه لأنه يعد من النياحة.
- ٤ - النياحة والندب واللطم وشق الجيوب كلها محرمة، وقد نهى الرسول ﷺ عنها بقوله: (( ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية)).
- ٥ - يجوز خروج المرأة للتعزية، وجواز تعزية المرأة للمرأة، وتعزية الرجل للمرأة والعكس ما لم تكن خلوة وفتنة.
- ٦ - لا يجوز للمرأة أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على الزوج أربعة أشهر وعشرة أيام، فلا تمس طيباً، ولا تكتحل ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، ولا تنزين بالحلي من الذهب والفضة أو ما أعد للزينة.
- ٧ - ولا بأس بزيارة القبور للنساء بقيود وشروط أهمها الالتزام بتجنب المنكرات وأن لا تدعو بدعوى الجاهلية، وعليها إذا خرجت للزيارة أن تسلم على أهل الدار بدليل: أحاديث الرسول ﷺ التي أذن بالزيارة والسلام.

وفي الختام نحمد الله سبحانه وتعالى، والصلاة والسلام على سيد الخلق وخاتم النبيين سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

## المصادر والمراجع

بعد كتاب الله العزيز الحميد:

- ١- الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل- أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
- ٢- البحر المحيط في التفسير، أنير الدين -أبو حيان- محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ)، ت: صدقي محمد جميل، دار الفكر- بيروت، د.ط، ١٤٢٠هـ.
- ٣- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن- يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٧٨هـ)، ت: قاسم محمد النوري، دار المنهاج- جدة، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
- ٤- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل للمسائل المستخرجة، أبو الوليد -محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، ت: د.محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٥- التاج والإكليل لمختصر الخليل، أبو عبد الله -محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي الغرناطي المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٤م.
- ٦- تهذيب اللغة، أبو منصور- محمد بن أحمد الأزهرى (ت: ٣٧٠هـ)، ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
- ٧- حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد برسلي عميرة، دار الفكر- بيروت، د.ط، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٨- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر- محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي الطبري (ت: ٣١٠هـ)، ت: د. عبد الله عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، دار الهجرة، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.
- ٩- الجامع لأحكام القرآن، شمس الدين -أبو عبد الله- محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية- القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.
- ١٠- الجامع الكبير- سنن الترمذي، أبو عيسى- محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي- بيروت، د.ط، ١٩٩٨م.
- ١١- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور الرسول ﷺ وسننه وأيامه- صحيح البخاري، أبو عبد الله- محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦هـ)، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
- ١٢- الأذكار، محيي الدين- أبو زكريا- يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، ت: عبد القادر الأرنبوط، دار الفكر- بيروت، ط جديدة ومنقحة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
- ١٣- رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي ابن عابدين الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر- بيروت، ط ١٤١٢هـ، ٢٠١٢م.
- ١٤- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله- محمد بن يزيد القزويني ومجاه اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ)، ت: فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي، د.ط، د.ت.
- ١٥- السنن الكبرى، أبو بكر- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجدي الخرساني البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
- ١٦- السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن- أحمد بن شعيب بن علي الخرساني النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، ت: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
- ١٧- شعب الإيمان، أبو بكر- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجدي الخرساني البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، ت: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد- الرياض بالتعاون مع دار السلفية بيومباي الهند، ط١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

- ١٨- طبقات المفسرين، جلال الدين- عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، ت: علي محمد عمر، مكتبة وهبة- القاهرة، ط١، ١٣٩٦هـ.
- ١٩- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين- أحمد بن غانم بن سالم بن منها النفراوي الأزهرى المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، دار الفكر- بيروت، دط، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
- ٢٠- القاموس المحيط، مجد الدين- أبو طاهر- محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
- ٢١- الكافي في فقه الإمام أحمد، موفق الدين- أبو محمد- عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
- ٢٢- كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، دط، دت.
- ٢٣- لسان العرب، جمال الدين- أبو الفضل- محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري الرويفعي الأفرقي (ت: ٧١١هـ)، دار صادر- بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
- ٢٤- المبدع في شرح المقنع، برهان الدين- أبو إسحاق- إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن المفلح (ت: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
- ٢٥- مختار الصحاح، زين الدين- أبو عبد الله- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، ت: يوسف الشيخ محمد، دار النموذجية- بيروت، دط، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
- ٢٦- مجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، محيي الدين- أبو زكريا- يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر- بيروت، دط، دت.
- ٢٧- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ- صحيح مسلم، أبو الحسن- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، دط، دت.
- ٢٨- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسن- أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت: ٣٩٥هـ)، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر- بيروت، دط، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.
- ٢٩- معرفة الصحابة، أبو نعيم- أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، ت: عادل بن يوسف العزاوي، دار الوطن- الرياض، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
- ٣٠- المغني لابن قدامة، موفق الدين- أبو محمد- عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، دط، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.
- ٣١- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، شمس الدين- محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
- ٣٢- مفاتيح الغيب، فخر الدين- أبو عبد الله- محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.
- ٣٣- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين- أبو عبد الله- محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الزعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر- بيروت، ط٣، ١٤٢١هـ- ١٩٩٢م.
- ٣٤- الننف في الفتاوى، أبو الحسن- علي بن الحسين بن محمد السعدي الحنفي (ت: ٤٦١هـ)، ت: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان/ مؤسسة الرسالة- الأردن/ لبنان، ط٢، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

- (١) معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي: ٣٠٩/٤، [مادة: عزوى].
- (٢) لسان العرب، لجمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن منظور: ٥٢/١٥، [مادة: عزاء]، والقاموس المحيط، لأبي طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي: ١٣١١/١، [مادة: العين].
- (٣) حديث الصحاب أبي بن كعب: أخرجه النسائي في سننه الكبرى: كتاب السير: باب إعضاض من تعزى بعزاء الجاهلية: ١٣٦/٨، ح (٨٨١٣).
- (٤) سورة البقرة: ١٥٦-١٥٧.
- (٥) ينظر: تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري: ٦٢-٦٣/٣، [مادة: عزاء]، ومختار الصحاح، لأبي عبد الله زين الدين بن محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي: ٢٠٨، [مادة: عزاء].
- (٦) نقلاً عن لسان العرب ولم أجده في كتب الحديث.
- (٧) ينظر: لسان العرب: ٥٣/١٥.
- (٨) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لشهاب الدين أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري: ٢٨٥/١.
- (٩) سورة الحشر: ١٠.
- (١٠) ينظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: ٢١١/٢.
- (١١) رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي ابن عابدين: ٢٣٩/٢.
- (١٢) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ٤١/٢، وحاشيتا قليوبي وعميرة، لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة: ٤٠١/١.
- (١٣) كشف القناع عن متن الاقتاع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي: ١٦١/٢.
- (١٤) سورة البقرة: ١٥٥.
- (١٥) حديث الصحابي عبد الله بن مسعود: أخرجه الترمذي في سننه: كتاب أبواب الجنائز، باب ما جاء في أجر من عزى مصاباً: ٣٧٦/٢، ح (١٠٧٣).
- (١٦) ينظر: النتف في الفتاوى، لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي: ١٣١/١، والفواكه الدواني ٢٨٥/١، ومغني المحتاج ٤١/٢، وكشاف القناع ١٥٩/٢.
- (١٧) سورة المائدة: ٢.
- (١٨) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي، كان إماماً عالماً في التفسير والحديث، ومن مؤلفاته: الجامع لأحكام القرآن، والتذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، توفي في شوال سنة ٦٧١هـ بمصر. ينظر: طبقات المفسرين، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ٩٢.
- (١٩) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي: ٤٦-٤٧.
- (٢٠) سورة المائدة: ٢.



- (٢١) الأذكار، لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي: ١٤٨-١٤٩.
- (٢٢) سورة البقرة: ١٩٥.
- (٢٣) الإحسان: (لغة) حسن، والإحسان ضد الإساءة وأراد به الإخلاص. ينظر: لسان العرب ١١٧/١٣، [مادة: الحاء المهملة]. و(اصطلاحاً) هو العمل بما لم يفرضه الله من الأعمال وهي نوافل تقربوا بها إلى ربهم طلباً لمرضاته وهرباً من عقابه. ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملّي الطبري ٦٦٥/٨.
- (٢٤) ينظر: مفاتيح الغيب، لأبي عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي ٢٩٦/٥، والبحر المحيط في التفسير، لأبي حيان أثير الدين محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي ٢٥٤/٢.
- (٢٥) حديث الصحابي أبا معاوية قرّة بن إياس: أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: كتاب الجنائز: باب ما يستحب من تعزية أهل الميت رجاء الأجر في تعزيتهم: ٩٨/٤، ح(٧٠٨٩).
- (٢٦) عبد الله بن عمرو بن العاص، كنيته أبو محمد، أسلم قبل أبيه وكان أكثر الصحابة رواية للحديث وذلك لأنه استأذن النبي ﷺ في كتابة ما كان يسمعه منه فأذن له، وتوفي سنة ٦٣هـ. ينظر: معرفة الصحابة، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني ١٧٢٠/٣-١٧٢١، والإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ١٦٥/٤-١٦٧.
- (٢٧) أخرجه النسائي في سننه الكبرى: كتاب الجنائز: باب التعزية: ٤٠٣/٢، ح(٢٠١٩).
- (٢٨) حديث الصحابي أنس بن مالك: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: الصلاة على من مات من أهل القبلة: ٤٦٤/١١، ح(٨٨٤٣).
- (٢٩) حديث الصحابي أبي برزة الأسلمي: أخرجه الترمذي في سننه: أبواب الجنائز: باب آخر في فصل التعزية: ٣٧٨/٢، ح(١٠٧٦).
- (٣٠) ينظر: رد المحتار ٢٤١/٢، ومواهب الجليل في شرح مختصر الخليل، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الزعيني المالكي: ٢٣٠/٢، والمبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح: ٢٨٧/٢.
- (٣١) هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن حارثة يكنى بأبي خارجة وقيل أبا سعيد من بني خزرج، من أصحاب رسول الله ﷺ، كاتب الوحي كان من الراسخين في العلم واستشهد يوم مؤتة. ينظر: معرفة الصحابة: ١١٥١/٣.
- (٣٢) هو جعفر بن أبي طالب رضي الله عنهما - أبو عبد الله الهاشمي، الطيار في الجنة، ذو الجناحين، صاحب الهجرتين، استشهد بمؤتة شبّه الرسول ﷺ خلقاً وخلقاً، وكان النبي ﷺ يسميه أبا المساكين. معرفة الصحابة: ٥١١/٢.
- (٣٣) هو عبد الله بن رواحة بن امرئ القيس بن ثعلبة الخزرجي استشهد بمؤتة حارس النبي ﷺ وشاعره. ينظر: معرفة الصحابة: ١٦٣٨/٣.
- (٣٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجنائز: باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن: ٨٢/٢، ح(١٢٩٩).
- (٣٥) رد المحتار: ٢٤١/٢.
- (٣٦) حديث الصحابي جرير بن عبد الله: أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الجنائز: باب ما جاء عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعه الطعام: ٥١٤/١، ح(١٦١٢).

- (٣٧) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي: ١١٨/٣، والكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي: ١/٣٧٤، والأذكار ١٤٩-١٥٠.
- (٣٨) سورة المائدة: ٢.
- (٣٩) حديث الصحابي أبي هريرة: أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر: ٤/٢٠٧٤، ح(٢٦٩٩).
- (٤٠) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأطعمة: باب التلبينة: ٧/٧٥، ح(٥٤١٧).
- (٤١) خاصتها: من تخصصه ببرها وودها من غيرهن. ببرمة: قدر من حجارة أو نحوها. تلبينة: طعام رقيق يصنع من لبن ودقيق أو نخالة وربما جعل فيه عسل سميت بذلك تشبيها باللبن لبياضها ورقتها. ثريد: خبز يفتت ثم يبل بمرق. مجمة: استراحة. الفؤاد: القلب. (المصدر السابق ٧/٧٥)
- (٤٢) حديث الصحابي عبد الله بن جعفر: أخرجه الترمذي في سننه: أبواب الجنائز: باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت: ٢/٣١٤، ح(٩٩٨).
- (٤٣) ينظر: رد المحتار ٢/٢٤٠، والفواكه الدواني ١/٢٨٥، والبيان في مذهب ٣/١٢٦، والمبدع ٢/٢٨٢.
- (٤٤) سبق تخريجه في ص ٩.
- (٤٥) حديث الصحابي أنس بن مالك: أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: كتاب باب كراهية الذبح عند القبر: ٤/٩٤، ح(٧٠٦٩).
- (٤٦) ينظر: رد المحتار ٢/٢٤٠، والفواكه الدواني ١/٢٨٥، والبيان في مذهب ٣/١٢٦، والمبدع ٢/٢٨٢-٢٨٣.
- (٤٧) ينظر: رد المحتار ٢/٢٤٠، والفواكه الدواني ١/٢٨٥، والبيان في مذهب ٣/١٢٦، والمبدع ٢/٢٨٢-٢٨٣.
- (٤٨) ينظر: مختار الصحاح ٣٠٧، [مادة: ن د ب].
- (٤٩) حديث الصحابي أبي موسى الأشعري: أخرجه الترمذي في سننه: أبواب الجنائز: باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت: ٢/٣١٧، ح(١٠٠٣).
- (٥٠) حديث الصحابي أنس بن مالك: أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجنائز: باب قول النبي: (( إنا بك لمحزونون )): ٢/٨٣، ح(١٣٠٣).
- (٥١) سورة البقرة: ١٥٥.
- (٥٢) ينظر: الفواكه الدواني ١/٢٨٤-٢٨٥، ومغني المحتاج ٢/٤٢-٤٣، وكشاف القناع ٢/١٦٢-١٦٣.
- (٥٣) ينظر: مختار الصحاح ٣٢١، [مادة: ن و ح].
- (٥٤) حديث الصحابي أبا مالك الأشعري: أخرجه مسلم: كتاب الجنائز: باب التشديد في النياحة: ٢/٦٤٤، ح(٩٣٤).
- (٥٥) حديث الصحابي عبد الله: أخرجه البخاري: كتاب الجنائز: باب ليس منا من ضرب الخدود: ٢/٨٢، ح(١٢٩٧).
- (٥٦) حديث الصحابي أبي موسى الأشعري: أخرجه البخاري: كتاب الجنائز: باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة: ٢/٨١، ح(١٢٩٦).
- (٥٧) ينظر: الفواكه الدواني ١/٢٨٥، ومغني المحتاج ٢/٤٣، وكشاف القناع ٢/١٦٣.

- (٥٨) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز: باب قول النبي ﷺ: (( إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه )) إذا كان النوح من سنته: ٨٠/٢، ح (١٢٩٠).
- (٥٩) سورة الأنعام: ١٦٤.
- (٦٠) ينظر: الفواكه الدواني ٢٨٥/١، ومغني المحتاج ٤٣/٢-٤٤، وكشاف القناع ١٦٣/٢-١٦٤.
- (٦١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز: باب قول النبي ﷺ: ((يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه)) إذا كان النوح من سنته: ٧٩/٢، ح (١٢٨٨).
- (٦٢) سبق تخريجه ص ٥.
- (٦٣) سبق تخريجه ص ٧.
- (٦٤) حديث الصحابي أنس بن مالك: أخرجه البخاري: كتاب الجنائز: باب قول الرجل للمرأة عند القبر اصبري: ٧٣/٢، ح (١٢٥٢).
- (٦٥) ينظر: الفواكه الدواني ٢٨٥/١، ومجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، لمحي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ٣٠٥/٥، والمغني، لموفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجعافيلي المقدسي الدمشقي ٤٠٥/٢.
- (٦٦) ينظر: لسان العرب ١٤٣/٣، إمادة الحاء المهملة.
- (٦٧) ينظر: مغني المحتاج ١٠٠/٥، وكشاف القناع ٤٢٨/٥.
- (٦٨) سورة البقرة: ٢٣٤.
- (٦٩) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق: باب «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا» [البقرة ٢٣٤] إلى قوله: «بما تعملون خبير» [البقرة: ٢٣٤]: ٦١/٧، ح (٥٣٤٥).
- (٧٠) هي نسيبة بنت الحارث، وهي أم عطية الأنصارية، تغسل الموتى وتغزو مع النبي ﷺ، وروى عنها الحديث منهم: محمد بن سيرين وحفصة بنت سيرين وعبد الملك بن عمير وغيرهم. ينظر: الأصابة في تمييز الصحابة ٤٣٧/٨.
- (٧١) نبذة: قطعة صغيرة، كست أظفار: نوع من العطر والطيب القطعة منه على شكل ظفر، صحيح البخاري: ٦٩/١، ح (٣١٣).
- (٧٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض: باب الطيب للمرأة عن غسلها من المحيض ٦٩/١، ح (٣١٣).
- (٧٣) أخرجه النسائي في سننه الكبرى: كتاب الطلاق: باب الخضاب: ٣١١/٥، ح (٥٦٩٩).
- (٧٤) ينظر: رد المحتار ٥٣١/٣-٥٣٢، والفواكه الدواني ٦٠/٢-٦١، ومجموع شرح المذهب ١٨١/١٨-١٨٩، والبيان في مذهب ٨٣/١١-٨٧، والمغني ١٥٤/٨-١٥٨.
- (٧٥) حديث الصحابي أبي هريرة: أخرجه مسلم: كتاب الجنائز: باب استأذان النبي ﷺ ربه ﷻ في زيارة قبر أمه: ٦٧١/٢، ح (٩٧٦).
- (٧٦) حديث الصحابي بريدة الأسلمي: أخرجه مسلم: كتاب الجنائز: باب استأذان النبي ﷺ ربه ﷻ في زيارة قبر أمه: ٦٧٢/٢، ح (٩٧٧).
- (٧٧) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز: باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهله: ٦٦٩/٢، ح (٩٧٤).



أبحاث المؤتمر العلمي الدولي الثاني / نقابة  
الأكاديميين العراقيين/ مركز التطوير الاستراتيجي  
الأكاديمي وجامعة صلاح الدين/ كلية التربية  
الاساس/ اربيل للمدة ١٠-١١ شباط ٢٠٢٠

## جامعة واسط مجلة كلية التربية

- (٧٨) ينظر: رد المحتار ٢/٢٤٢، والتاج والإكليل لمختصر الخليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف بن العبدري الغرناطي ٣/٥٠-٥١.
- (٧٩) ينظر: المبدع ٢/٢٨٤.
- (٨٠) حديث الصحابي أبي هريرةؓ: أخرجه ابن ماجه : كتاب الجنائز: باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء: ٢/٣٦٢، ح(١٠٥٦).
- (٨١) ينظر: مغني المحتاج ٢/٥٦-٥٧، والمبدع ٢/٢٨٥.